International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)
e-ISSN 2785-9088

الألفاظ ذات الصلة بقاعدة الاحتياط الفقهي في الشريعة الإسلامية

[THE TERMS RELATED TO THE CONCEPT OF PRECAUTIONARY PRINCIPLE IN ISLAMIC LAW]

ABDULLAH HASAN EBRAHIM MUALEM QUDAIMI[1]* & ANAS MOHD YUNUS[1]

[1*] Fakulti Bahasa dan Komunikasi, Universiti Sultan Zainal Abidin, 21300, Kuala Nerus, Terengganu, Malaysia. Corespondent Email: anas@unisza.edu.my

Received: 11 January 2022 *Accepted: 28 January 2022* *Published: 12 March 2023*

Abstract: The precautionary principle constitutes a fundamental principle in Islamic jurisprudence, upon which jurists rely extensively in issuing legal opinions and making judgments. This principle is firmly rooted in the sources of Islamic law, including the Quran, the Sunnah, and the consensus of the Muslim community. Many jurists have applied this principle in various fields of jurisprudence. However, the present research identifies a problem, namely, that some terms related to the precautionary principle and their synonyms are used by jurists to express precaution in varying ways, and are not always understood by some questioners, readers, and students of Islamic law. The research aims to collect these terms, define them linguistically and technically, and clarify their relationship with precaution, while also highlighting the differences between them and precaution in certain aspects. The researcher adopted an inductive and descriptive approach, relying on reputable sources and previous studies, to classify and analyze the collected material. The results of the research provide readers with a set of meanings and terms that should be taken into consideration when studying the works of jurists, thereby contributing to a better understanding of the precautionary principle in Islamic jurisprudence.

Key words: Words, rule, precaution, jurisprudence, Islamic law.

ملخص : يعتبر الاحتياط الفقهي واحدًا من أهم الأصول والقواعد الفقهية التي يستند عليها الفقهاء في الفتوى والترجيح، فهو أصل عظيم من أصول الشريعة الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد عمل به كثير من الفقهاء في شتى مجالات الفقه. وتظهر مشكلة هذا البحث: بأن هنالك بعض الألفاظ المتعلقة بقاعدة الاحتياط والمرادفة لها في المعنى والتي يُعبّر بها الفقهاء عن الاحتياط أحيانًا ويجهلها بعض المستفتين والقراء وطلبة العلم، أو يجهلون الفرق بينها وبين الاحتياط في بعض الجوانب وهنا تكمن مشكلة البحث الرئيسية. ويهدف هذا البحث: إلى جمع تلك الألفاظ وتعريفها لغة واصطلاحًا وبيان علاقتها بالاحتياط وتوضيح الفرق بينها وبين الاحتياط من بعض الجهات. وقد استخدم الباحث في هذه المقالة المنهج الاستقرائي والوصفي حيث يعتمد على جمع المواد من مظانها المعتبرة ثم الرجوع إلى أدبيات البحث من المصادر والمراجع والدراسات السابقة، وجمع المادة منها وتصنيفها وتبويبها ودراستها ومناقشتها والتعليق عليها: وخرج هذا البحث بنتائج منها: ستسهم هذه المقالة في الكشف عن بعض الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بقاعدة الاحتياط الفقهي، وتبيين معناها وعلاقتها بالاحتياط والفرق بينها وبينه، وستضع بين يدي القارئ جملة من المعاني والألفاظ التي يجب عليه مراعتها والتنبه لها عند قراءة كتب الفقهاء وتقليب النظر في بعض مصطلحاتهم.

الكلمات المفتاحية: الألفاظ، القاعدة، الاحتياط، الفقه، الشريعة الإسلامية.

Volume 3, Issue 1, 2023

Cite This Article:
Abdullah Hasan Ebrahim Mualem Qudaimi & Anas Mohd Yunus. 2023. Al-Alfaz Zat al-Silah bi Qa'idah al-Ihtiyat al-Fiqhi fi al-Shari'ah al-Islamiyyah [The Terms Related to The Concept of Precautionary Principle in Islamic Law]. *International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)*, 3(1), 69-78.

المقدمة

إن الدين عند الله الإسلام ومن استبدله بغيره لا يُقبل منه صرفًا ولا عدلًا، وهذه الشريعة المستمدة من الوحي صالحة لكل زمان ومكان، أكملها الخالق سبحانه وتعالى وجعلها باقية إلى انتهاء الحياة الدنيا، ورضي بها الخالق سبحانه وتعالى لنا دينا، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً) [al-Qur'an, al-Ma'idah, 5:3].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحِكم وأحكام، وأسرار مودعة فيها، قد يعلمها بعض الراسخين في العلم وقد يجهلونها، فالأوامر والنواهي المشتملة عليها شريعة الإسلام لم تقرر عبثًا أو للثقافة العامة عند الإنسان، وإنما أراد الشارع منها ابتلاء الناس في الامتثال، وتمييز الخبيث من الطيب.

وإذا تأمل المسلم مقاصد الشريعة وجد أنها أتت بما ينفع الناس، ومنعت ما يضرهم، فاحتاطت في بعض الأحكام والمعاملات سدًا لباب الفساد والفتنة، ويعد الاحتياط أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، وقد أخذ به جُل الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، والاحتياط قد يأتي بلفظه الصريح في استعمال الفقهاء، وقد يأتي أحيانًا بألفاظ مختلفة ولكنها ذات صلة قوية بالاحتياط، فيعبر عنه في بعض المواضع بألفاظ قريبة من معنى الاحتياط، كالاحتراز، والتورع، والتوقف وغيرها من الألفاظ التي تدل على معنى الاحتياط أو قد ترد ويراد منها معنى الاحتياط، وقد يفهم أحيانًا أخذ الفقيه أو المفتي أو إمام المذهب بالاحتياط من سياق المسألة وذلك كاستحسانه لرأي دون آخر، أو ميله إلى قول دون غيره، أو ترجيحه لرأي على رأي آخر بألفاظ تدل على أنه إنما أخذ بذلك الرأي أو القول ورجحه على غيره احتياطًا، كأن يقول مثلاً: وأحب إليَّ لو فعل كذا أو أكره كذا. لذا فإن أهمية هذا البحث تكمن في أنه سيتناول تلك الألفاظ المتعلقة بقاعدة الاحتياط الفقهي في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بقاعدة الاحتياط الفقهي وبيان الفرق بينها وبين الاحتياط إن وجد كي يسهل على القارئ أو طالب العلم معرفة ألفاظ الاحتياط التي ترد كثيرًا في كتب الفقه وأقوال الفقهاء، ويفهم مراد العلماء منها

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في تشعب قاعدة الاحتياط الفقهي وتوسعها من حيث الألفاظ مما أدى إلى الجهل ببعض ألفاظها أو الخلط بين لفظ الاحتياط وبقية الألفاظ المتعلقة بها خلطًا تامًا دون التنبه إلى بعض الفروق والاختلافات

اليسيرة، لذا فإنه يجدر بطالب العلم أن يعي تلك الألفاظ ويستوعبها؛ لأنها داخلة في معنى الاحتياط جملة، والمسلم كي يستبرئ لأمور دينه فإن عليه أن يحتاط في بعض الأمور؛ لأن إبراء المكلف من التكاليف الشرعية أمر مطلوب شرعًا، وذلك حين يشتبه عليه الأمر، وتلتبس عليه الفتوى، وتخفى عليه مآلات الأمور، فالوسائل لها حكم المقاصد، والمسلم يتورع ويستبرئ لدينه وعرضه، ويبتعد عن مواطن الشبه والريب، ولا يكون ذلك إلى بفهم قاعدة الاحتياط الفقهي وحيثياتها وما يتعلق بها من ألفاظ. قال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ) [al-Qur'an, ali-Imran, 3:7].

منهج البحث

سينهج الباحث في بحثه هذا النوع الكيفي مع المنهج الوصفي التحليلي، وعُرِّف المنهج الكيفي بأنه الدراسة التي يمكن القيام بها أو إجراءها في السياق حيث يقوم الباحث بجمع البيانات، أو الكلمات ثم القيام بتحليلها بطريقة استقرائية مع التركيز على المعاني التي يذكرها بلغة مقنعة ومعبرة، أو هو تحقيق للفهم مستندة على التقاليد المتميزة لمنهج البحث العلمي التي تقوم بالكشف عن مشكلة اجتماعية أو إنسانية، ويقوم الباحث ببناء صورة شمولية. (al-Baldawi, 2007).

تعريف الاحتياط لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الاحتياط لغة:

مصدر حَوَط، يقال: حاطه يحوطه حَوطاً، حِيطة، وحياطة إذا حفظه وتعهده أي: كلأه ورعاه. ويقال احتاط الرجل لنفسه أي: أخذ بالثقة (al-Azhari, 2001). ويقال: احتاط الرجل؛ أي أخذ في أموره بالأحزم، وأحاط بالأمر: إذا أحدق به من جوانبه كلها، (al-Jawhari, 1987). ومنه قوله تعالى: (وَاللَّهُ مِنْ وَرائِهِمْ مُحِيطٌ) [al-Qur'an, al-Buruj, 85:20]. قال ابن فارس: "الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهي الشيء يطيف بالشيء". (Ibn Faris, 2002). ويقال: أحاطت الخيل بفلان، إذا أحدقت به، ومنه الحائط، سمي بذلك؛ لأنه يحوط ما فيه. (Ibn Faris, 2002).

ثانيًا: تعريف الاحتياط اصطلاحًا: هناك عدة تعاريف للاحتياط في الاصطلاح خاصة عند المعاصرين. عرَّفه الجرجاني بأنه: "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم" (al-Jurjani, 1983).

وعرَّفه ابن تيمية بأنه: "اتقاء ما يخاف أن يكون سببًا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح". (Ibn Taymiyyah, 2005).

وعرَّفه ابن حميد بأنه: "احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه" . (Ibn Hamid, 1403).

وعرَّفه مصطفى مخدوم بأنه: "حفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه، وذلك باجتناب المشكوك فيه وترك بعض المباح" (Makhdum, 1417).

وعرَّفه منيب شاكر بأنه: "الاحتراز عن الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه". (Shakir, 1998).

وعرَّفه محمد عمر سماعي بأنه: "وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه"، وهذا هو التعريف المختار عندنا لأنه أدق في التوصيف (Sima'i, 2005).

الفرق بين الاحتياط والأحوط

من المهم جدًا أن يتنبه الباحث والقارئ للفرق الدقيق بين هاتين المفردتين المتحدتين بشكل كبير في المعنى والمبنى، وذلك أن الاتحاد والتقارب أدى إلى الخلط بين الكلمتين واستعمالهما بدلًا عن بعض عند كثير من الفقهاء والتعبير بأحدهما عن الآخر، ولشدة التصاقها بالاحتياط أدرجتها ضمن المبحث الأول وهو تعريف الاحتياط ففي هذا المطلب سنبين بإذن الله تعالى الفرق بين المفردتين.

الفرق بين قولهم: "والاحتياط كذا" وقولهم: "والأحوط كذا"، إن الناظر في كتب الفقه يجد أن اللفظين كليهما مستعمل دون تفريق بينهما، ولكن التركيب اللغوي لهما مختلف، ولذلك وجب أن يكون بينهما اختلاف، إذ اختلاف المبنى يدل على اختلاف المعنى، (فالاحتياط) مصدر للفعل احتاط، و(الأحوط) أفعل تفضيل منه، وأفعل التفضيل يفيد زيادة على المصدرية، ولذلك قال البركتي: "الأحوط آكد من الاحتياط". (al-Barkati, 1986).

الألفاظ ذات الصلة بقاعدة الاحتياط الفقهي

إن الناظر في كتب الفقهاء ومصنفاتهم يجد أن هنالك بعض الألفاظ التي لها علاقة وطيدة وصلة وثيقة بلفظة الاحتياط، وقد يُعبِّر بها الفقهاء أحيانًا عن معنى الاحتياط، ومن هذه الألفاظ ما هو أخص من الاحتياط، ومنها ما هو أعم منه، ومنها ما هو مشترك معه في بعض المعنى ومتميز عنه في البعض الآخر، ومن شأن العلم بهذه الألفاظ أن يسهم في تشكيل تصور واضح لدى القارئ عن موضوع الاحتياط، ومن تلك الألفاظ ما يلي:

التحفُّظ

أولًا: تعريف التحفُّظ: التحفُّظ مأخوذ من الفعل (حَفِظَ)، يقال حفظت الشيء حفظًا: أي حرسته. (al-Fayruz Abadi, 2005). قال ابن منظور: (التحفظ قلة الغفلة في الأمور والكلام، والتيقظ من السقطة، كأنه على حذر من السقوط) (Ibn Manzur, 1414). وليس للتحفظ معنى اصطلاحي، وقال الفيومي: (التحفظ التحرز). (al-Fayyumi, t.th). وقد ورد معنى التحفظ في أحاديث نبوية منها حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ» (Ahmad, 2001). وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه، كَفَّرَ ما قبله» (Ahmad, 2001).

ثانيًا: الفرق بين التحفُّظ والاحتياط: من خلال ما ذكر عن معنى التحفظ يظهر أن التحفظ أعم من الاحتياط، وإذ هو معنى لغوي لم يقيد باصطلاح معين، وهو قريب من معنى الاحتياط اللغوي. (Shakir, 1998).

الاحتراز

أولًا: تعريف الاحتراز: الاحتراز لغة من التحرز؛ يقال: تحرّز واحترز من كذا، أي تحفظ منه، وأحرزت الشيء إحرازًا أي ضممته إلي؛ وكذلك التحفظ فإنه يأتي بنفس المعنى، يقال: "التحفظ: قلة الغفلة في الكلام والأمور، والتيقظ من السقطة كأنه على حذر من السقوط" (Ibn Manzur, 1414). والظاهر أن معنى التحرز عند علماء الاصطلاح لا يختلف عن معناه عند أهل اللسان، ولذلك لم يخصوه بتعريف حدي.

ثانيًا: الفرق بين الاحتراز والاحتياط: الاحتراز رديف للاحتياط بمعناه اللغوي، وأما بالمعنى العرفي، فإن الاحتياط أخص منه؛ لأن التحرز قد أطلق عندهم في الاستعمال على القيود التي شأنها أن تقلل من شيوعه. (Sima'i, 2005).

التوقف

أولًا. تعريف التوقف

التوقف لغة: من الوقف؛ وهو الإمساك والحبس عن الشيء، يقال توقف عن الأمر، أي أمسك عنه فلم يقل فيه بشيء (al-Fayyumi, t.th). ومنه قوله تعالى: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [al-Qur'an, al-Isra, 17:36].

والتوقف في الاصطلاح: "ترك العالم الأخذ بمقتضى أحد الدليلين المتعارضين لانعدام ما يرجح أحدهما على الآخر عنده" (al-Kafawi, t.th). ويطلق أحيانًا ويراد به الشك في الحكم، جاء عند البابرتي في العناية شرح الهداية في معرض بيانه لمعنى الشك عند الفقهاء في مسألة سؤر البغال والحمير: والمشايخ قالوا: "المراد بالشك التوقف؛ لتعارض الأدلة" (al-Barbarati, t.th).

ثانيًا: الفرق بين التوقف والاحتياط: يشكل على البعض التفريق بين التوقف والاحتياط، والظاهر أن التوقف نوع من أنواع الاحتياط، فقد يكون التحوط بالفعل، وقد يكون بالترك، وقد يكون بالتوقف؛ أي بالإمساك عن القول في المسألة برأي من الآراء وهو بلا شك غير الترك؛ بل هو على الصحيح موقف سلبي يتلبس به المجتهد في مواضع الاحتمال إلى حين ظهور المرجح، قال ابن قدامة: "أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة؛ إنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها، وإشكال دليلها" (Ibn Qudamah, 1985).

الاستظهار

أولًا: تعريف الاستظهار: من الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط أيضًا الاستظهار، وهو لغة: طلب المساعدة والعون، يقال: استظهر فلان بفلان أي استعان به، وظاهرت فلانًا على فلان أي أعنته عليه، ومن استعمالاته أيضًا القراءة عن ظهر القلب حفظًا، يقال: قرأ القرآن عن ظهر قلبه أي قرأه حفظًا من دون كتاب (al-Fayyumi, t.th).

ثانيًا: الفرق بين الاستظهار والاحتياط: يستعملُ الفقهاء الاستظهار بمعنى الاحتياط؛ ومن ذلك ما يصنعه فقهاء المالكية بشأن المعتادة إذا لم ينقطع عنها الدم؛ إذ أوجبوا عليها أن تستظهر بثلاثة أيام أي بمعنى تحتاط بزيادة ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي، يقول ابن القاسم في ذلك: "وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوما فإنها تستظهر بثلاثة أيام ما بينها وبين خمسة عشر" (al-Baji, 1332). وكذلك صنع الشافعية أيضًا؛ فإنهم استعملوا الاستظهار بمعنى الاحتياط، ومن ذلك ما قاله الغزالي في سياق كلامه عن كيفية تطهير النجاسة: "ويستحب الاستظهار في العينية والحكمية بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة" (al-Ghazali, 1417).

أما الهيتمي فقد بيَّن مراده من الاستظهار بقوله: "والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول" (al-Haythami, 1983). ونسب الفيومي للرافعي القول: "بأن الاستظهار هو الاحتياط"، وعقَّبَ على ذلك بقوله: "وما قاله الرافعي صحيح؛ لأنه استعانة بالغسل على يقين الطهارة" (al-Fayyumi, t.th).

التورُّع

أولًا: تعريف التورُّع: التورع لغة من الورع، وهو الانقباض والكف، يقال: تورَّعَ عن كذا أي تحرَّج عنه وتركه، أما في الاصطلاح فإن التورع غالبًا ما يستعمل في: "تجنب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات" (al-Fayyumi, t.th).

ثانيًا: الفرق بين التورُّع والاحتياط: بناءً على ما ذُكر في التعريف يكون معنى التورع أخص من معنى الاحتياط؛ لأنه لا يكون إلا بالترك؛ بخلاف الاحتياط، فقد يكون بالفعل وقد يكون بالترك. ولكن الفقهاء مع ذلك قد استخدموا الورع بمعنى الاحتياط على وجه الترادف؛ كما يظهر ذلك في صنيع الشوكاني حيث يقول: "وإذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع، وإن كان في الفعل فكذلك" (al-Shawkani, 1935).

ويطلق التورع أحيانًا ويراد به نوع خاص من أنواع الاحتياط، وهو المندوب منه، وقد نحى العرف الاصطلاحي عند المتأخرين خصوصًا إلى تخصيص الورع بالاحتياط المندوب، فينصرف إليه رأسًا إذا أطلق، مع أن أصل المعنى أعم من ذلك، ويظهر هذا التفريق واضحًا في تعبير جملة من أهل العلم، منهم العز بن عبد السلام فقد قال ذاكرًا ما يندب من أضرب الاحتياط: "ويعبر عنه بالورع" (Ibn ʻAbd al-Salam, 1991).

وقال ابن حجر معلقًا على قول البخاري: «ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: الفخذ عورة، وقال أنس: حسر النبي ﷺ، عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط؛ حتى يخرج من اختلافهم» (Ibn Hajar, 1379).

ولم يميز البعض بين المندوب والواجب من الورع؛ جريًا على مقتضى أصل المعنى اللغوي، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال معرِّفًا الورع مفرقًا بين ما يجب منه وما يندب: "الورع المشروع المستحب الذي بعث الله به محمدًا ﷺ؛ هو اتقاء ما يخاف أن يكون سببًا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح، وأما الورع الواجب فهو فعل الواجب وترك المحرم" (Ibn Taymiyyah, 2005).

التحري

أولًا: تعريف التحري:

التحري لغة: الابتغاء والطلب؛ يقال تحرى الشيء أي قصده، وتحرى في الأمر أي طلب أحرى الأمرين فيه، ومنه قول الله تعالى: (فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً) [al-Qur'an, al-Jin, 72:14]. بمعنى توخوا الصواب والرشد وسعوا إليه، (Ibn Manzur, 1414).

والتحري اصطلاحًا: التمسك بطرف وناحية الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه . (al-Nasafi, 1995). وعرَّفه السرخسي بأنه: "عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته" (al-Sarkhasi, 2000).

والتحري والتوخي بمعنى واحد، إلا أن التوخي في الغالب يستعمل في المعاملات، ويستعمل التحري في العبادات غالبًا، وكذلك الاجتهاد والتحري بمعنى واحد، إلا أن العرف الاصطلاحي خص الاجتهاد ببذل الوسع في معرفة أحكام الحوادث من أدلتها، ولم يقيد التحري بذلك، فقد يكون التحري عن أمارة أو دليل، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمارة (al-Ansari, 2000).

ثانيًا: الفرق بين التحري والاحتياط: أما الفرق بين التحري والاحتياط مقررًا بأن التحري يقدم في مقام العمل، وإن المكلف ينزع أولًا إلى التحري، فإن لم يتوصل به إلى ما يطمئن إليه، ينتقل إلى الأخذ بالاحتياط (al-Rifa'i, 2003).

ويؤخذ على هذا القول إن الذي يدل عليه واقع الاصطلاح أن التحري أعم من الاحتياط؛ لأن الذي يبعث على التحري عند اشتباه الأحكام هو القصد إلى إيقاع العبادة وفق الأمر المطلوب وذلك بالاعتماد على ما يحصل لدى المكلف من معرفات، فإذا كان مؤدى التحري الذي قام به هو الميل إلى الأشد كان تحريًا واحتياطًا، وإن كان مؤداه الميل إلى الأخف كان تحريًا مجردًا (Sima'i, 2005).

ويؤكد ذلك ما أشار إليه البغوي في شرحه لحديث الأمر بالتحري في الصلاة لمن شك في عدد ركعاتها، حيث رجَّح أن البناء على اليقين هو المعنى المراد في النص. يعني ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». (al-Bukhari, 1/89)، (Muslim, 1:400). وعَلل ذلك بقوله: "لأن حقيقة التحري هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما هو البناء على اليقين، لما فيه من الأخذ بالاحتياط في إكمال الصلاة" (al-Baghawi, 1983).

النتائج

في نهاية هذا البحث ارتأى الباحث أن يضع بين يدي القارئ صورة ملخصة لبحثه يجمل فيها ما سبق بسطه، وفيما يلي أهم النتائج نوجزها في نقاط رئيسة على النحو التالي:

1. أن الاحتياط أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية.
2. أن هناك فرق بين الاحتياط والأحوط، رغم استعمال بعض الفقهاء للفظين دون التفريق بينهما

3. أن للاحتياط الفقهي ألفاظا أخرى متعلقة به تتختلف معه في اللفظ وتشترك معه في المعنى، منها ما هو مشترك معه في المعنى اللغوي والاصطلاحي، ومنها ما يشترك معه في معنى دون آخر، ومن تلك الألفاظ: التحفظ، الاحتراز، التوقف، الاستظهار، التورع، التحري.
4. أنه يوجد من تلك الألفاظ ما هو أعم من الاحتياط، ومنها ما هو أخص، ومنها ما هو مشترك مع الاحتياط في بعض المعنى ومتميز عنه في البعض الآخر؛ وأن الاحتياط قد يكون بالفعل، وقد يكون بالترك، وقد يكون بالتوقف
5. أهمية معرفة الفقيه وطالب العلم بألفاظ الاحتياط والتفريق بينها؛ لأنها داخلة في معنى الاحتياط؛ لأن العلم بهذه الألفاظ من شأنه أن يسهم في تشكيل تصور واضح لديهما عن موضوع الاحتياط.

References

Al-Ansari, Zakariyya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariyya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Saniki al-Misri al-Shafi'i. 2000. *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib*. t.tp.: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari al-Haruwi, Abu Mansur. 2001. *Tahzib al-Lughah*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath.

Al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud bin Muhammad bin al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i. 1983. *Sharh al-Sunnah*. Bayrut: al-Maktab al-Islami.

Al-Barbarati, Muhammad bin Muhammad bin Mahmud al-Barbarati. t.th. *Al-'Inayah Sharh al-Hidayah*. t.tp.: Dar al-Fikr.

Al-Barkati, Muhammad 'Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati. 1986. *Qawa'id al-Fiqh*. Karatshi: al-Sadaf Bablashrz.

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il Abu 'Abd Allah al-Bukhari al-Ja'fi. 1422. *Sahih al-Bukhari*. t.tp.: Dar Tawq al-Najat.

Al-Fayruz Abadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Ya'qub al-Fayruz Abadi. 2005. *Al-Qamus al-Muhit*. Bayrut: Mu'assasah al-Risalah li al-Tiba'ah wa al-Nashr.

Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad bin 'Ali al-Fayyumi, Abu al-'Abbas. t.th. *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Bayrut: al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi. 1417. *Al-Wasit fi al-Mazhab*. Al-Qahirah: Dar al-Salam.

Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin 'Ali bin Hajar al-Haytami. 1983. *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*. Mesir: al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra.

Ibn 'Abd al-Salam, Abu Muhammad 'Iz al-Din 'Abd al-'Aziz bin 'Abd al-Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi. 1991. *Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam*. Al-Qahirah: Maktabah al-Kulliyah al-Azhariyyah.

Ibn Faris, Abi al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariyya. 2002. *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. t.tp.: Ittihad al-Kitab al-'Arab.

Ibn Hanbal, Abu 'Abd Allah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaybani. 2001. *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*. t.th.: Mu'assasah al-Risalah.

Ibn Humayd, Salih bin 'Abd Allah bin Hamid. 1403. *Raf'u al-Haraj fi al-Shari'ah al-Islamiyyah Dawabituhu wa Tatbiqatuhu*. t.th.: Markaz al-Bath al-'Ilmi wa Ihya' al-Turath al-Islami.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad bin 'Abd al-Halim bin 'Abd al-Salam bin 'Abd Allah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. 2005. *Majmu' al-Fatawa*. t.tp.: Dar al-Wafa'.

Al-Jawhari, Abu Nasr Isma'il bin Hammad al-Jawhari al-Farabi. 1987. *Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah*. Bayrut: Dar al-'Ilm li Malayin.

Al-Jurjani, 'Ali bin Muhammad bin 'Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani. 1983. *Al-Ta'rifat*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Kafuwi, Ayyub bin Musa al-Husayni al-Quraymi al-Kafuwi, Abu al-Baqa' al-Hanafi. t.th. *Al-Kulliyat*. Bayrut: Mu'assasah al-Risalah.

Makhdum, Mustafa bin Karamah Allah Makhdum. 1417. *Qawa'id al-Wasa'il fi al-Shari'ah al-Islamiyyah*. t.tp.: Dar Ishbiliyya.

Muslim, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi. t.th. *Sahih Muslim*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Al-Nasafi, 'Umar bin Muhammad bin Ahmad bin Isma'il, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi. 1995. *Talabat al-Talabah fi al-Istilahat al-Fiqhiyyah*. Oman: Dar al-Nafa'is.

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarkhasi. 2000. *Al-Mabsut*. Bayrut: Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

Shakir, Munib Mahmud Shakir. 1998. *Al-'Amal bi al-Ihtiyat fi al-Fiqh al-Islami*. Riyad: Dar al-Nafa'is.

Al-Shawkani, Muhammad bin 'Ali al-Shawkani. 1935. *Kashf al-Shubhat 'an al-Mushabbihat*. t.tp.: Idarah al-Tiba'ah al-Muniriyyah.

Sima'i, Muhammad 'Umar Sima'i. 2006. *Nazariyyat al-Ihtiyat al-Fiqhi*. t.tp.: t.pt.